نظام رقم (2) لسنة 2000م
بشان
تأهيل العاملين في قطاع السياحة في دبي

نحن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي

رئيس دائرة السياحة والتسويق التجاري

بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1997 بشأن تأسيس دائرة السياحة والتسويق التجاري وتعديلاته,

وعلى ما عرضه علينا مدير عام الدائرة،

نقرر إصدار النظام التالي:

المادة (1): يسمى هذا النظام " نظام تأهيل العاملين في قطاع السياحة في دبي لسنة 2000م".

المادة (2): في تطبيق أحكام هذا النظام تكون للكلمات والعبارات التالية المعاني الواردة إزاء كل منها ما لم يدل سياق النص على خلاف ذلك:

الإمارة: إمارة دبي.

الدائرة: دائرة السياحة والتسويق التجاري.

المدير العام: مدير عام الدائرة.

المادة (3): على الدائرة إعداد برامج تدريبية عن الإمارة وكافة مرافقها السياحية وخاصة البرامج اللازمة لتأهيل المواطنين الراغبين في العمل بمجال الخدمات السياحية.

المادة (4): يراعى تقديم برنامج للإرشاد السياحي يؤهل المشترك للعمل بمهنة مرشد سياحي في الإمارة.

المادة (5): على القسم المختص بالدائرة أن يسعى إلى تطوير برامج المعلومات السياحية وتحديثها بصورة مستمرة لمواكبة أحدث النظم في هذا المجال.

المادة (6): تمنح الدائرة المشتركين من المواطنين وغيرهم الذين يجتازون بنجاح البرامج التدريبية الشهادة الخاصة بالدورة.

المادة (7): يتولى المدير العام إصدار اللوائح التنظيمية لتنظيم مهنة المرشدين السياحيين وغيرها من المهن السياحية في الإمارة وفرض الرسوم المناسبة وإصدار لوائح بالجزاءات بحيث لا تجاوز الغرامة المفروضة عشرين ألف درهم وإلغاء الترخيص.

المادة (8): يجوز لكل من فرضت عليه عقوبة أن يتظلم منها خلال أسبوع من إخطاره بها بموجب عريضة يقدمها إلى المدير العام والذي له البت بها خلال خمسة عشر يوماً وله حق تعديل العقوبة أو إلغائها أو رفض التظلم.

المادة (9): ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية, ويعمل به من تاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم
ولي عهد دبي
رئيس دائرة السياحة والتسويق التجاري

صدر في دبي بتاريخ 11 يوليو 2000م
الموافق 9 ربيع الثاني 1421هـ